

14- شرح بلوغ المرام (باب العدة والإحداد)- فضيلة الشيخ أ د

سامي بن محمد الصغير-51 ربيع الأول 4441هـ

سامي بن محمد الصغير

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولمشايقه ولوالديه
وللمسلمين قال المؤلف رحمه الله وعن ام عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحذوا امرأة على ميت فوق ثلاث -

[00:00:00](#)

الا على زوج اربعة اشهر وعشرة ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط او اظفار.
متفق عليه. وهذا لفظ مسلم - [00:00:24](#)

ولابي داود والنسائي من من الزيادة ولا تختضب للنسائي وللنسائي ولا تمتشط بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله صلى الله وسلم
على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه - [00:00:47](#)

اما بعد تقدم الكلام على حديث ام عطية من حيث الفاظه من حيث الالفاظ والمعاني ونشرع بعون الله في بيان ما فيه من المسائل
والفوائد ويستفاد من هذا الحديث اولا - [00:01:07](#)

تحريم الاحداث على الميت غير الزوج فوق ثلاثة ايام سواء صدر ذلك من رجل ام امرأة؟ وانما خص النبي صلى الله عليه وسلم المرأة
بالذكر في هذا الحديث لان الاحداد - [00:01:24](#)

اكثر ما يقع من النساء في جزعهن وقلة صبرهن بقوله لا تحج امرأة على ميت فوق ثلاث ويستفاد من جواز الاحداد على الميت غير
الزوج لمدة ثلاثة ايام فاقل بشرط - [00:01:47](#)

الا يقتصر بذلك التسخط من قضاء الله عز وجل وقدره وعلى هذا فيجوز الانسان ان يحج على الميت ولكن لمدة ثلاثة ايام فاقل ومعنا
الاحداد هنا يغلق دكانه او ان يترك الخروج للنزهة - [00:02:13](#)

ونحو ذلك من الامور المباحة واما ان يصحب ذلك جزع وهلع فانه يكون محرما ويستفاد من هذا الحديث ايضا حكمة الشرع وتسهيله
جواز الاحداد على الميت غير الزوج في ثلاثة ايام فاقل - [00:02:40](#)

في قوله على ميت فوق ثلاث والحكمة من ذلك اعطاء النفس المصدومة بالمصيبة حظها من الاحداث هذه المدة لتخف عليها وطأة
الحزن على فراق هذا الميت ومن فوائده وجوب احداث المرأة على زوجها - [00:03:06](#)

اربعة اشهر وعشرا لقوله الا على زوج اربعة اشهر وعشرة ويستثنى من ذلك الحامل فان احداها منوط بوضع حملها تبعا لعدتها
الاحداث تابع للعدة انقضت العدة انقضت الاحداث وعلى هذا فلو ان - [00:03:39](#)

رجلا مات عن امرأته وبعد موته بليال نافست وولدت فانها تخرج من العدة ولا احداد الاحداد تابع للعدة طال أم قصرت ومن فوائده
ايضا ان عموم الحديث يشمل الزوجة الصغيرة والكبيرة - [00:04:11](#)

ومن دخل بها زوجها او لم ومن دخل بها زوجها او لم يدخل بها لقوله لا لا تحد امرأة فسواء كانت المرأة التي توفي عنها زوجها صغيرة
ام كبيرة دخل بها ام لم يدخل بها - [00:04:39](#)

لكن بعد العقد فمثلا لو ان شخصا مات لو ان شخصا عقد على امرأة وقبل ان يدخل بها او يخلو بها مات فحينئذ يجب عليها العدة
ويجب عليها الاحداث في عموم قول الله عز وجل - [00:05:00](#)

والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة اشهر وعشرا هذه المرأة التي عقد عليها زوجها ثم مات عنها تعتبر ماذا تعتبر زوجة وهذا بخلاف من فارقتها زوجها في الحياة - [00:05:25](#)

فانه لا عدة عليها اذا لم يدخل بها ولم يخلو بها ولو ان شخصا عقد على امرأة وقبل ان يدخل بها او يخلو بها طلقها فحينئذ ليس عليها عدة لقول الله عز وجل - [00:05:49](#)

يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها اذا المفارقة قبل الدخول او الخلوة ان كانت الفرقة في الحياة - [00:06:10](#)

فلا عدة عليها وان كانت الفرقة بموت فتجب عليها العدة والفرق ظاهر والنص بين فاما دليل المفارقة في الحياة انه لا عدة عليها فالاية الكريمة فما لكم عليهن من عدة تعتدونها - [00:06:30](#)

واما دليل وجوب العدة على من فارقتها زوجها بموت عموم الاية الكريمة والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة اشهر وعشرا فيصدق عليها انها زوجة ولهذا ترثه ويرثها لو ماتت عنه - [00:06:53](#)

ويستفاد من هذا الحديث انه لا احداث لمن فارقتها زوجها في الحياة سواء كان ذلك سواء كان ذلك الفراق دائما ام رجعيا فمن فارقتها زوجها في الحياة فانه لا احداث عليها - [00:07:18](#)

وذلك لان الاحداث تابع للعدة ومن فوائده وجوب اجتناب المرأة المحادة كلما يدعو الى نكاحها ويرغب في النظر اليها من ثياب الجمال والزينة والكحل والطيب ونحو ذلك فكل ما يدعو الى نكاحها فكل ما يدعو الى النظر اليها ويرغب في نكاحها فانها يجب عليها - [00:07:41](#)

ان تجتنب ومن فوائده ايضا في قوله الا الا اذا طهرت جواز نعم جواز البخور بالطيب اليسير للحاجة جواز البخور بالطيب اليسير للحاجة اليه عند التطهر من الحيض لقوله الا اذا طهرت - [00:08:18](#)

لا يجوز للمرأة المحاد ان تستعمل البخور وان تنظف به اذا كان يسيرا للحاجة وهو اذهاب الرائحة الكريهة التي تبقى بعد اثر الحيض ومن فوائده ايضا انما حرم تحريما وسائل - [00:08:44](#)

فان الحاجة تبيحه وهذه قاعدة فقهية ما حرم تحريم وسيلة فان الحاجة تبيحه وذلك لان المحرمات على نوعين محرم لذاته ومحرم لغيره المحرم لذاته لا تبيحه الا الضرورة قال الله عز وجل وقد فصل لكم - [00:09:09](#)

ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه واما ما كان تحريمه تحريم وسيلة اي لغيره فان الحاجة تبيحه ووجه ذلك ان اصل استعمال الطيب للمرأة المحادة محرم ولكنه جاز عند التطهر للحاجة اليه - [00:09:41](#)

ويستفاد من هذا الحديث ايضا بيان عظم حق الزوج وعقد النكاح بيان عظم حق الزوج وبيان عظم حق النكاح حيث حرم على المرأة المتوفى عنها زوجها مدة الاحداث اشياء مباحة - [00:10:09](#)

من حيث الأصل وانما حرمت لتعظيم حق الزوج وقيامها ببعض حقه وصيانة لفراشه واظهارا للحزن والاسى على فراقه ومن فوائده ايضا ان المرأة المحادة ليست ممنوعة من التنظف في بدنها - [00:10:35](#)

وثيابها وليست ممنوعة من مخاطبة الرجال الا الجانب اذا دعت الحاجة الى ذلك ووجه ذلك ان ذلك لم ينه عنه واذا لم ينه عنه فانه يبقى على الاصل وهو الاباحة للمرأة المحاد - [00:11:05](#)

لا تنهى عن التنظف في بدنها ولا تنهى عن التنظف عن تنظيف ثيابها ولها ان تلبس ما شاءت من الثياب غير ثياب الزينة كذلك ايضا لها ان تخاطب او تتكلم مع الرجال الا الجانب - [00:11:28](#)

اذا كان هناك حاجة ولم يكن هناك خضوع في القول او فتنة ووجهه هذا ان هذا لم يرد النهي عنه فيبقى على الاصل وما اشتهر عند العامة من ان المرأة المحاد - [00:11:52](#)

لا تكلموا الرجال ولا تصعد الى السطح سطح البيت ولا ترى القمر ولا تشاهدوا التيلفاز ونحو ذلك فكل هذا من الامور التي ليس لها اصل فالمرأة المحادة انما تنهى كما سيأتينا عن لباس الزينة - [00:12:11](#)

وعن التجميل والتزيين والتطيب والتكحل والخروج من المنزل وما سوى ذلك فانه يجوز لها ان تستعمله ومن فوائده ايضا جواز امتشاط المرأة المحاد في قوله نعم. قال الا اذا ظهرت نبذة من قص او اظفار متفق عليه. وهذا لفظ مسلم ولابي داوود والنسائي من الزيادة ولا - 00:12:39

وللنساء ولا تنتشط والمراد ان تمتشط بالحنة او بالطيب اما مجرد تسريح الشعر فلا بأس به كما سيأتي ان شاء الله تعالى في حديث ام سلمة والله اعلم - 00:13:13